ايها النبي لصرخ تخصيصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه مبلغه
ويرد عليك ما هو اولى منه قوله رعاية لموقوفه فيصح اسقاط حرف منه في
التحفة بخلاف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى وخالف فيه سم و الغلبوني
وغيرهما فان الغلبوني ولا يضر تنوين المعرف قوله وتشديد بدا انه فلو اظهر النون
المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله والتنوين في محمد رسول الله فان اعادها
على الصواب صحت صلاته والا بطلت ويعذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه
قوله بالمعنى بخلاف غيره كفتح لام رسول الله فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد
وفي التحفة نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا ابطل لفساد المعنى
ح وبحث سم انه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم
بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله ولو زاد حرف
النداء في قوله ايها النبي افتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم
عدم وروده والمتجه خلافه لانها زيادة لا تغير المعنى قوله والمناسب
لها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا اي من الصلاة ووجه المناسبة
ان المصلي قد فرغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام
عليه فناسب ان يصلي عليه قوله ويتعين لفظ في الاداء ولو نوى الدعاء بقوله
والصلاة على محمد كفى هنا ايضا ولا يكفي على الحاشر والبشير والنذير قوله ونحو
الصلاة اي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يجزي لحن يبطل به الصلاة
ان علم وتعمد وشروطه ثمانية ان ياتي بال في الكلام وان ياتي بكاف الخطاب
وان ياتي بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وان يسمع نفسه وان لا يقصد به
غيره وان يوقعه حال القعود وان لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى
قوله بغير المعنى فان قال عليك او عليهما او سلامي عليكم متعمدا عالما
بطلت صلاته او عليهم فلا لكن تجب اعادة السلام وبحث في التحفة جواز
السلم بكسر فسكون وبفتحتين اذ نوى به السلام واطلق وعدم الاجزا

قوله المشتمل اي العدد ويتعين الترتيب لحسبان كتنويز السنن كالافتتاح
ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة
قوله في القعود ولا بد من تاخير الصلاة عن التشهد فهي مرتبة ومرتبة
قوله فيما عدا ذلك اي على ما وجب فيه الترتيب على ما لم يجب فيه فاطلق
الترتيب على الجميع قوله وتقديم الانتصاب دفع به دعوى وجود الترتيب
في ذلك ايضا قوله فان تذكر اي غير المأموم من امام ومنفرد اما المأموم
فلا يعود بعد تلبسه وتلبس امامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام
امامه والشك كالتذكر قوله اي فيه يستثنى ما لو تذكر او شك ساجدا
هل ركع فانه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد
به فيجب جعل الصورة الى زيادة على المتروك قوله ومحل ذلك اي كون
الاتيان بمثل المتروك من ركعة اخرى يتم به الركعة فيما سقطت الصلاة
ومحله ايضا اذا عرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي
نعم من صور ان المتروك اما النية او تكبيرة التحرم بطلت صلاته قوله والشك
هذا الاستئناف الاعلى مقابل الاصح وهو جواز الاتيان بها في الصلاة قوله لم
نفسها ولو ظن انه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين انه لم يسلم الاولى لم
تجز الثانية عنها على الاصح ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة ولو نوى
نفلا مطلقا فتشهد اثنائه بنيته ان يقوم بعده الى ركعة اخرى او اكثر
ثم بدا له انه لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين
له بطريق الاصالة بحثه في التحفة قوله لانه الاحوط وان شك في آخر
رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان فكذلك لو علم الثلث
وكذلك [illegible]
ان لم يترك منها الجلوس بين السجدتين والا وجب سجدة وركعتان
او في اربع لزمه الاتيان بسجدة ثم بركعتين او بخمس او ست جهل
موضعها لزمه الاتيان بثلاث ركعات او في ترك سبع فسجدة ثم ثلاث

Copyright © King Saud University